

١١/١٠  
٤/٧٧٤٨

قرار رقم ١/٥٤٨

يتعلق بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٤٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٢٠  
المتعلق بإخضاع عملية تصدير زيت الزيتون لإذن مسبق


ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ نظام الموظفين وتعديلاته،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة...)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)  
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٤٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٢٠ بحيث تصبح على الشكل التالي:  
"يخضع تصدير زيت الزيتون على انواعه الى اذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة على أن  
تستثنى الارساليات التي لا تزيد عن ١٠٠/١٠٠ لبيتر ( /٨٠/ كلف) من هذا القرار".  
والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:



وزير الزراعة


د. عباس مرتضى

للتعميم  
والإبلاغ من يلزم

مدير الشؤون الزراعية بالت

الهندس محمد أبو

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- الجريدة الرسمية (للنشر)
- المحفوظات



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ١/٥٤٥

اخضاع عملية تصدير زيت الزيتون لإذن مسبق

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)،

وفي اطار تنظيم عملية تصدير زيت الزيتون الى خارج لبنان —

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع تصدير زيت الزيتون على أنواعه الى إذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة.

المادة الثانية: يقدم طلب إذن التصدير المسبق في مديرية الثروة الزراعية.


المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ١١/١/٢٠٢٠

وزير الزراعة

د. عباس مرتضى



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- التفتيش المركزي

- التفتيش الزراعي

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الجريدة الرسمية (للنشر)

- المحفوظات

للنسخ  
عن مديرية الثروة الزراعية  
بالتصاريح

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
مديرية الثروة الزراعية  
تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨  
رقم ٤/٨١٤٤

بالتصديق الموقر

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ١/٥٥٥  
الغاء القرار رقم ١/١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢  
واعادة العمل بالقرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)،


يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يلغى رقم ١/١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢
- المادة الثانية: يعاد العمل بالقرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧
- المادة الثالثة: تقدم الطلبات في مديرية الثروة الزراعية.
- المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.
- المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجوارك
- المديرية العامة للجوارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للنشر)
- المحفوظات

بيروت في ١٠ - ١١ - ٢٠٢٠  
وزير الزراعة  
عبدالله د. عباس مرتضى



للمتبع

مديرية الثروة الزراعية  
المهندس محمد أبو زيد